إذ لا يلزم العالم أن يبين صورة المسألة في جزئية إلا بحسب النوع لكن ينبغي
أن لا تهمل مسألة الأواني لاعتقاد بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور
وإنما فرع على تنجيس يسير الماء بدون تغير وصورها ح قبل بصورتين الأولى
أن يتغير الطهور بما يضر ومما لا يضر فيشتبه والخلاف منصوص فيهما
الثانية خرجها عبد الوهاب وقبله ابن العربي في الطهور والنجس أن يغير
الطهور بول آدمي أو ما يشابه الماء توضأ بعدد النجس وزيادة إناء
مع اتساع الوقت والأخرى واحدا فإن ضاق الوقت عن التحري تيمم وظاهره
ولو كثرت الأواني وهو الصحيح كما في ح وقيده شيخنا في الحاشية بما إذا لم
تكثر والأخرى وهو تابع لعب مع أنه ضعفه في فرائده المفضل ابن الفخار
للمشقة مع الكثرة كما في ح ومعناه كثرة أواني غير الطهور حتى تعظم المشقة
أو التبس العدد وإن قرر شيخنا في جميع الأواني ونحوه قول الحطاب التحري
مع الكثرة أمكن وقال اللخمي وابن العربي يتحرى مطلقا وقيل يتركها
ويتيمم وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يريقها قبل تيممه تنزيلا
لوجودها منزلة العدم وظاهر كلام الشافعية أنه يريقها لتحقق
عدم الماء قال في التوضيح والأوجه للتيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو
قادر على استعماله أي في الجملة كما قال يقطع إذا استعمل إناء ليس
ببريء الذمة وبهذا ظهر الفرق بينه وبين فرع ابن القاسم السابق في
زوال السماع بدون العبادة في إبهامها كانت تجتنب الكل لعدم سبيل التمييز
هناك فإن أريقت الأواني بحيث الباقي أقل من عدد النجس وزيادة إناء
كما في حش يتيمم على الصحيح كما في ح ولابد أن لا يمكن إطلاق المياه في الخلط
وإلا جعل على الطاهر مع مراعاة ما سبق في الخلط الموافق قال شب ولا يجري
هذا في تعدد آنية التيمم على الطاهر لأن المتيمم على النجس يعيد في الوقت
على التأويل الآتي في التحري واحدا لجنبه وصلى عقب كل وضوء صلاة
إن كان غير الطهور نجسا لتكون النجاسة قاصرة على صلاة منهما ولاحتمال
أن الطهور وقع قبل النجس فيبطل فإن قلت يتوضأ بالكل ويغسل أعضاءه
بطهور ويصلي صلاة واحدة قلت الغرض أنه ليس معه طهور محقق
والاستعمال وتركها وأما إن كان غير الطهور طاهرا فيكفي صلاة واحدة
بعد الوضوءات فيحملت الأول أو رد ابن رشد أن ينوي غير جازمة
لعلمه أنه لا يكتفي بما صلى والشافعية أن نوى بهذا الفرض كان رفضا للأولى

وإن نوى النفل

وإن نوى النفل لم يسقط عنه وإن نوى التفويض لم تصح لأنه لا يقبل الله صلاة
بغير نية جازمة وأجيب بأنه حيث وجب الجميع شرعا جاز في النية كل
كمن نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها وما ذكره وهم يلتبس على كثير
من الناس ويصح منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك في الحدث
عن المذهب الشافعي قال ابن مسلمة يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء
الثاني ثم يتوضأ منه قال في الجواهر قال الأصحاب وهو الأشبه بقول مالك
واختاره ابن أبي زيد مقيدا بقوله إلا أن تكثر الأواني فلا يغسل ثلاثين
مرة ونقله غيره مطلقا قال ح ولعله لم يقف عليه قال في التوضيح فإن لم
يغسل فلا شيء عليه لأن النجاسة غير محققة أي باعتبار كل
واحد في ذاته فليس هذا من الشك في الحدث أو بقائه بل يرجع لهذا
الاعتبار للشك في نجاسة المصيب والأصل عدم التنجيس كما وجه
به الحق قول من لم ير وجوب الغسل وإن لم ير حدثا عب وعلله شب بأن المقام
مقام ضرورة قلنا مع خفة أمر النجاسة ولا يوجد بأن التنظف بالوضوء
الثاني لورود مسح الرأس وما فيها ير مثلا فيغسل إذا وجد مطلقا بعد
على الأول فإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته أعادها بالأول
أن تخلل ناقض بينهما والأولى غسل الأعضاء بالأول على قول ابن
مسلمة كما حققه ابن دقيق العيد خلافا لابن عبد السلام وابن جماعة
التونسي وابن عرفة في إعادة الوضوء بالأول ولو لم يتخلله ناقض وينوي
على الوجه ونصحح ح وأما إن لم يكن على طهارة فالحكم الأصلي كان يبدأ
ما توضأ به آخرا الثالث في كبير الخرشي يجب تقدير ما اشتبه بطاهر
على ما اشتبه بنجس لأنه قيل يرفع الحدث بالمضاف ونبه شيخنا
في حش مع أنه اعترض على عب بأن الرفع هنا بالطهور قطعا غايته
أنه تلطخ بنجس واستظهر مذهب تقديمه لنقض ير ... أنه تلطخ في صلاة
فالطاهر منه قال أولا ولكن لا لما قال فإن شك في العدد بني على كثرة الغير
وإذا اجتمع الطاهر والطهور والنجس فكل صلاة بوضوء وهو ظاهر
اليسير كما سبق في العشر انتهى الرماصي لا الطعام
وندب إراقة الماء وغسل الإناء لا حوض سبعا تعبدا لا للطهارة ولذا لم يطلب
بحرمته وقيل خشية كلبه لأنه يرد الماء أو أصله بولوغ كلب ولا تتريب
في الخنزير ولا يحتاج لدلك لأنه ليس إزالة شيء محسوس كما في ح
بالإراقة ولا تتريب